[12] 5 - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير (18462) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل. (18463) 2 - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع ؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول ا صلى ا عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. (18464) 3 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه حذف لفظة المغرب (1). (18465) 4 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد ا، عن محمد بن مسلم،

_____

الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 188 / 625، والاستبصار 2: 254 / 895. 2 - التهذيب 5: 188 / 624، والاستبصار 2: 254 / 894. 3 - التهذيب 5: 189 / 629، والاستبصار 2: 255 / 898. (1) التهذيب 5: 480 / 1701. 4 - التهذيب 5: 189 / 628، والاستبصار 2: 255 / 897. (*)